

بقدر ثقله وقيد بالارداف لانه اذا حمل على عاتقه فان يضمن
 جميع القيمة ولم يذكر الشيخ روح لم يجب عليه من الاجرة
 وفي الخط يجب عليه جميع الاجرة اذا هلك بعد ما بلغت
 مقصد ونصفها اذا كان قبله ثم للمالك للغير وان شاء
 ضمن الرديف وان شاء ضمن الراكب فالراكب لا يرجع
 بما ضمن والرديف يرجع ان كان متاجرا ولا فلا وان
 عطيت **بالزيادة على الحمل المسمى** بان سمي قنطارا مثلا
 فحمل عليها اكثر منه فعطيت يضمن **ما زاد** النقل لانها
 هلكت بما هو ما دون فيه وغير ما دون والسبب بالنقل
 فانقسم عليها الا اذا كانت الدابة لا تطبق مثل فيجب
 عليه جميع قيمتها لعدم الاذن فيه **ويضمن بالضرب**
 اي بضرب الدابة **والكبح** اي ويكبحها من كبحت الدابة
 يلقى بها اذا رددتها وجذبها الى نفسه كالتقف ولا
 تجزى هذا عند اوجيعة لانه فعل غير ما دون فيه وقال
 اذا كان خارجا عن المعتاد يضمن والا لان الضرب
 في السير معتاد فكان ما دونها فيه تجزى عن المعتاد
 وبه قالت الثلاثة **ونزع الشرج** بالجر كما يضمن الضم
 نزع شرج الدابة التي كثرها بسمع فهلك **والايقاف**
 اي وبالايقاف ايضا بان نزع سمعها فاوقفها باكا وهي
 البرذعة فهلك **والاستراج** بان نزع سمعها فاستراجها
بما لا تسمع هذه الدابة **بمثله** اي بمثل ذلك الشرج

فهلكت

٢٤٤
 فهلكت فانه يضمن جميع قيمتها في هذه الصور للمتعدي ولو ان
 اسرجها بسمع يسرج بمثله لا يضمن لتناول الاذن اياه
 الا اذا كان زائدا في الوزن فم يضمن الزيادة بحسابه
 وعندهما الاكاف كالسرج حتى لا يضمن اذا كان بمثله وتوقف
 الا اذا كان زائدا على السرج الذي كان عليها فيضمن الزيادة
 بحسابه كما في السرج وقتل عن اوجيعة ودان في
 رواية الجارات يضمن تقدر ما زاد وفي رواية هذا
 الكتاب جميع القيمة قال شيخ الاسلام وهو الاصح وظل
 على معنى قوله ما انه يضمن بحسابه فمهم من قال انه تقدر
 بالمساحة حتى اذا كان السرج ياخذ من اظفار الدابة قدر
 شبرين والاكاف قدر اربعة اشبار فيضمن بحسابه
 وقدر يعتبر بالوزن **وسلوك طريق** بالجر عطف على قوله
 وبالصرب اي يضمن جميع القيمة اي بسلوك المكارى
 في طريق **غيرا عيئة** مال ذلك المتاع **والحال** ان الطريقين
 قد **تفاوتتا** بان كان السلوك او غير او بعدا واخرى
 بحيث لا يسلك لصحة التقييد فاذا خالف فقد
 تعدى فيضمن قيمته ان هلك وان لم يهلك وبلغ
 فله الاجر الخسافا ولا يلزم اجتماع الاجرة والضمان
 لانها في حالتين **وحمله** بالجر عطف على قوله سلوك
 اي ويضمن ايضه حمله اي حمل المكارى المتاع **في البحر**
 للحسن التفاوت بين البر والبحر ولو سلم بحسب المسمى